قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء شركات الدلتا لحليج الأقطان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٦٥ بتعديل اسم شركة خورى للحليج وتصدير الأقطان إلى شركة بورسعيد لتصدير الأقطان (خورى سابقًا) ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض رئيس الوزراء بمباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن توزيع المحالج على الشركات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُلغى صفة النفع العام عن أرض ومبانى محلج خورى بمساحة ٣ أفدنة و ١٣ قيراطًا و ٢١ سهمًا الكائن بمدينة المنصورة بمحافظة الدقهلية وهو من أصول شركة الدلتا لتجارة وحليج الأقطان " إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس " ، الموضح بيانه بالمذكرة والرسم المرفقين .

(المادة الثانية)

تؤول ملكية أرض ومبانى المحلج المشار إليه فى المادة السابقة إلى شركة الدلتا لتجارة وحليج الأقطان " ش . ت . م . م " ويتم تسجيلها بطريق الإيداع .

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اليوم التالى لنشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ صفر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

وزارة الاستثمار

مذكـرة

للعـرض على السيد الأسـتاذ الدكتـور رئـيـس مجـلـس الـوزراء بشـأن إلـغـاء صـفـة الـنـفـع الـعـام عـن أرض ومـبـانى مشروع محلج خـورى بالمنـصـورة - محافـظـة الدقـهـلـيـة

أتشرف بعرض الآتى :

تطلب الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس إلغاء صفة النفع العام عن أرض ومبانى مشروع محلج خورى المملوك لشركة الدلتا لتجارة وحليج الأقطان (شركة تابعة) حتى تتمكن من تنفيذ برنامج الدولة لإصلاح شركات الغزل والنسيج التابعة لها وإعادة هيكلتها فنيًا وماليًا وإداريًا - وفى هذا الصدد أوضحت الشركة الآتى :

بتاريخ ١٩٦٣/٤/٤ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت ومنها المحلج المذكور ، ثم صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٣ بتكوين شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى شركة الدلتا لحليج الأقطان ؛

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بإعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن ، وتنفيذاً له صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن توزيع المحالج ، وبناءً عليه تم توزيع المحلج المذكور على شركة الدلتا لحليج الأقطان ، وقد أدرج المشروع ضمن خطة الاستثمارات الصناعية بالدولة آنذاك وعليه قامت الشركة بالاستيلاء على مساحة الأرض المنوه عنها وأقمت تنفيذ المشروع .

وبعد صدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام أصبح المصنع المذكور ضمن شركة الدلتا لتجارة وحليج الأقطان (إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس) .

وحيث تقضى المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بأنه " تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة إلى أى إجراء آخر ، وتنتقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والإيجار كما تتحمل جميع التزاماتها وتسأل مسئولية كاملة عنها . كما تقضى المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سالف البيان بأنه تعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التى يكون لإحدى الشركات القابضة (٥١ ٪) من رأس مالها على الأقل ، وعلى مقتضى هذه الأحكام آلت شركة الدلتا لتجارة وحليج الأقطان بكافة أصولها وحقوقها إلى الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس .

وحيث تقضى المادة (٨٨) من القانون المدنى بأن " تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة " .

وفى إطار تنفيذ برنامج الدولة لإصلاح الهياكل التمويلية للشركات القابضة والشركات التابعة لها وذلك بتمويلها من التصرف بالبيع فى الأصول غير المستغلة التى لا تدخل فى العملية الإنتاجية ، ولما كانت صفة النفع العام تحول دون ذلك التصرف بحسب أن المنافع العامة لا يجوز التعامل عليها بالبيع أو الشراء إلا بعد إلغاء صفة النفع العام عنها ، لذلك تم إعداد مشروع القرار المرفق .

البيانات الخاصة بالموقع :

المساحة ٣ أفدنة و ١٣ قيراطًا و ٢١ سهمًا والكائنة بشارع الجيش بمدينة المنصورة - محافظة الدقهلية .

وحدودها كالآتى :

الحد الشرقى : ملك الغير بطول ١٦٠ م٢ .

الحد الغربى : شارع الجيش بطول ٨ , ١٣٠ م٢ .

الحد البحرى : ملك الغير بطول ٢ , ٩٥ م٢ .

الحد القبلى : شارع الشناوى بطول ٨ , ١٥٧ م٢ .

وفى ضوء أحكام قانون الشهر العقارى الصادر بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ التى أجازت شهر بعض المحررات بطريق الإيداع ؛

فقد تم إعداد مشروع القرار المرفق بإلغاء صفة النفع العام عن أرض ومبانى محلج خورى المملوك لشركة الدلتا لتجارة وحليج الأقطان على أن تؤول ملكيتها لشركة الدلتا لتجارة وحليج الأقطان وأن يتم تسجيلها بطريق الإيداع .

والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالنظر ولدى الموافقة توقيع مشروع القرار المرافق .

مع عظيم الاحترام ،،،

تحريراً فى ٢٠١٠/٢/١

وزير الاستثمار

دكتور / **محمود محيى الدين**

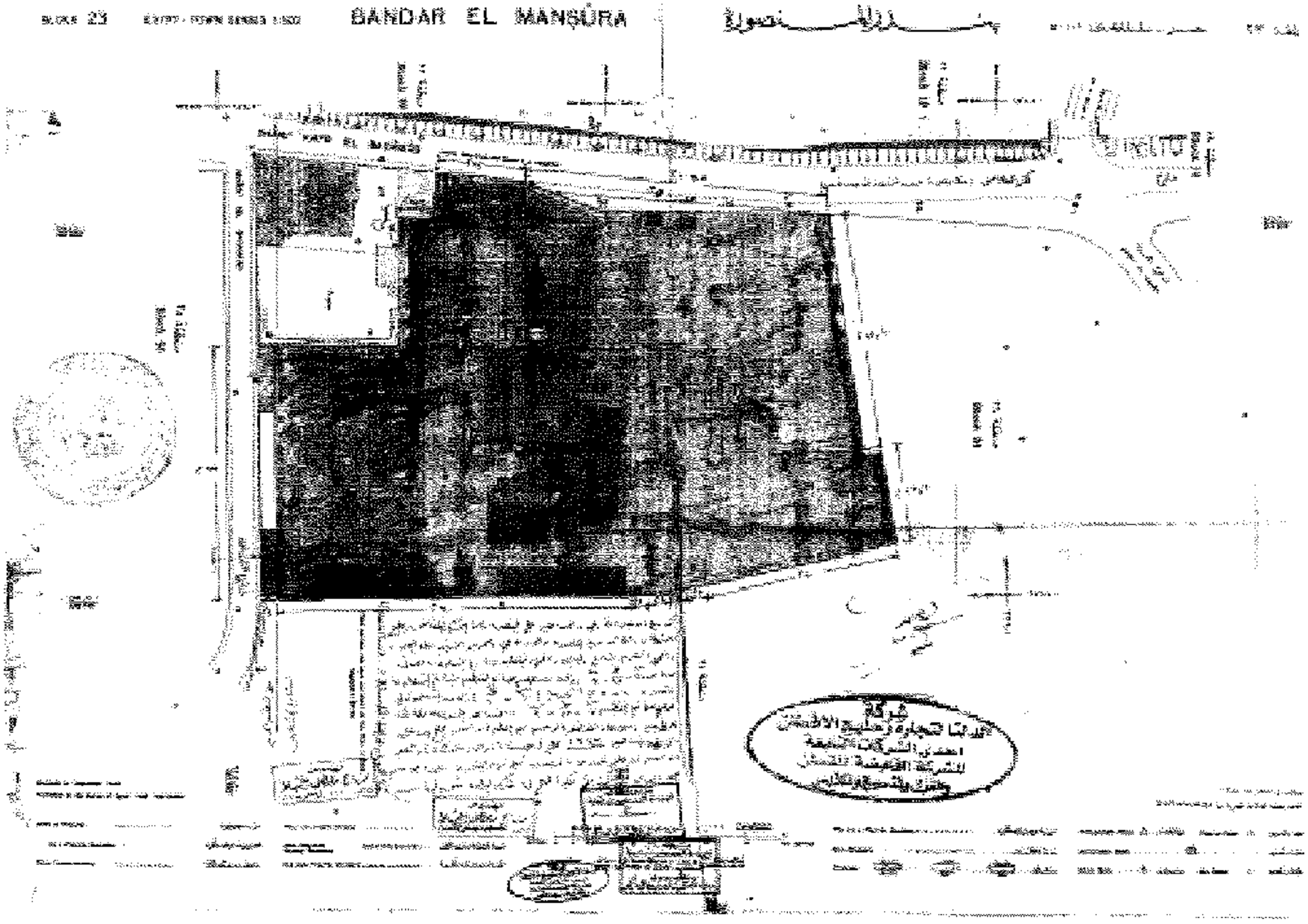
BANDAR EL MANSÛRA